

Distr.: General
9 February 2004

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون
البند ٩٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/58/485)]

٢٠١٥-٢٠٠٥ - العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل الحياة"، ٢٠١٥-٢٠٠٥

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٦/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي أعلنت فيه سنة ٢٠٠٣ السنة الدولية للمياه العذبة،

وإذ تؤكد أن الماء يكتسي أهمية حاسمة في تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك السلامة البيئية والقضاء على الفقر والجوع، كما أنه لا غنى عنه لصحة الإنسان ورفاهيته،

وإذ تشير إلى أحكام جدول أعمال القرن ٢١^(١)، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ المعتمد في دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة^(٢)، وخطه تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(٣)، والمقررات المتصلة بالمياه العذبة الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعن لجنة التنمية المستدامة في دورتها السادسة^(٤)،

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢) القرار د ١ - ٢/١٩، المرفق.

(٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٩ (E/1998/29).

وإذ تؤكد مجدداً الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً بشأن المياه والصرف الصحي، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٥)، وتصميماً منها على تحقيق الهدف المتمثل في تخفيض نسبة الأشخاص الذين لا يستطيعون الحصول على مياه الشرب المأمونة، أو الذين لا تكون مياه الشرب المأمونة في متناولهم إلى النصف، بحلول عام ٢٠١٥، وهدف مماثل محدد في خطة جوهانسنبرغ للتنفيذ يتوخى تخفيض نسبة الأشخاص الذين لا يتوافر لديهم الصرف الصحي الأساسي بمقدار النصف،

وإذ تحيط علماً بمحتويات "تقرير الأمم المتحدة عن تنمية المياه في العالم: الماء من أجل الإنسان، الماء من أجل الحياة"^(٦)، وهو مشروع مشترك بين ٢٣ من الوكالات المتخصصة والكيانات التابعة الأخرى للأمم المتحدة وغيرها من الآليات والمبادرات التعاونية المتصلة بالمياه،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالبيان الوزاري المعنون "رسالة من بلدان منطقة بحيرة بيوا وحوض نهر يودو"، الذي اعتمده المؤتمر الوزاري في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٣، بمناسبة المنتدى العالمي الثالث للمياه، المنعقد في كيوتو، اليابان^(٧)، ونداء دوشاني للمياه، الذي وجهه في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ المنتدى الدولي للمياه العذبة، المعقود في دوشاني في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣^(٨)،

١ - تعلن الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠١٥ العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل الحياة"، ويبدأ اعتباراً من اليوم العالمي للمياه في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٥؛

٢ - تقر أن تتمثل أهداف العقد في زيادة التركيز على المسائل المتصلة بالمياه على جميع المستويات، وعلى تنفيذ البرامج والمشاريع المتصلة بالمياه، مع السعي إلى كفاءة مشاركة المرأة وإشراكها في الجهود الإنمائية المتصلة بالمياه، وتكثيف التعاون على جميع المستويات، من أجل المساعدة في تحقيق الأهداف المتعلقة بالمياه المتفق عليها دولياً والواردة في جدول أعمال القرن ٢١^(١)، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(٢)، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٥)، وخطة جوهانسنبرغ للتنفيذ^(٣)، والأهداف المحددة في الدوريتين الثانية عشرة والثالثة عشرة للجنة التنمية المستدامة، حسب الاقتضاء؛

(٥) انظر القرار ٢/٥٥.

(٦) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.II.A.2.

(٧) A/57/785، المرفق.

(٨) A/58/362، المرفق.

٣ - **ترحب** بالقرار الذي اتخذته لجنة التنمية المستدامة في دورتها الحادية عشرة بصيغته الواردة في برنامج عملها المتعدد السنوات، وهو القرار الذي يقضي باعتبار المسائل المتعلقة بالمياه والصرف الصحي والمستوطنات البشرية مجموعة المواضيع التي سيجري تناولها في الدورة الأولى، ٢٠٠٤-٢٠٠٥^(٩)، وتدعو اللجنة إلى العمل في حدود الموارد المتوافرة إلى تحديد الأنشطة والبرامج الممكن الاضطلاع بها فيما يتصل بال عقد، وذلك في إطار النظر في مجموعة المواضيع المتعلقة بالمياه والصرف الصحي والمستوطنات البشرية في دورتها الثانية عشرة والثالثة عشرة، على النحو المنصوص عليه في برنامج عملها المتعدد السنوات؛

٤ - **تدعو** الأمين العام إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لتنظيم أنشطة العقد، مع مراعاة نتائج السنة الدولية للمياه العذبة وأعمال لجنة التنمية المستدامة في دورتها الثانية عشرة والثالثة عشرة؛

٥ - **تهيب** ببيئات الأمم المتحدة المعنية ووكالاتها المتخصصة ولجانها الإقليمية ذات الصلة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى تقديم رد منسق باستخدام الموارد المتاحة والتبرعات من أجل جعل "الماء من أجل الحياة" عقدا للعمل.

الجلسة العامة ٧٨

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

(٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٩ (E/2003/29)، الفصل الأول، الفرع ألف.